



الإشاري : ...ش.م/6002/23....

التاريخ :

الموافق : 2019/12/25.....

السادة / رئيس وأعضاء اللجنة

بعد التحية ...

نحيل إليكم رقعة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (674) لسنة 2019م والمؤرخ في (2019/12/23م) بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها تتولى وضع الضوابط التفصيلية والإجرائية الموحدة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات الصادرة عن لجان المنازعات الضمانية لصالح المتقاعدين المحالين من هيئتي الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة .

وذلك للتفضل بالاستلام ... واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ...

والسلام عليكم ...

غسان عبد الله ادبيش

مدير مكتب شؤون المجلس

بصندوق الضمان الاجتماعي



٥

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.

مدير إدارة الشؤون القانونية .

مدير شؤون المجلس

٤٥٤٤ نجية



صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (674) لسنة 2019م
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بإطلاع على:
- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني المؤرخ في (2011/08/03م) وتعديلاته.
 - القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
 - القانون رقم (05) لسنة 2013 م بشأن إضافة أحكام لقانون الضمان الاجتماعي.
 - القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
 - القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (563 لسنة 2007م) بإصدار لائحة العقود الإدارية وتعديلاتها والقرارات الصادرة بمقتضاها.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
 - المقترح للمقدم من السيد/ مدير إدارة المعاشات والمنافع
 - *والسيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية
 - في الكتف ذي الرقم الإشاري (ص ض أ / 2-1-10931) المؤرخ في 2019/08/20م بخصوص المنازعات الخاصة بالتقاعد من هيأتي الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة.

قـرـر

مادة (1)

بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار تشكل لجنة فنية مالية قانونية من السادة الواردة أسماؤهم أدناه ، حسب التكوين والصفات التالية :-

ت	الإسم	الإدارة	الصفة
1-	طارق زويد العيش	إدارة المعاشات والمزايا	رئيس
2-	محمد إسماعيل بمانون	رئيس قسم الحسابات والميزانية في إدارة الشؤون المالية	عضو
3-	طارق مسعود البوسبيعي	رئيس قسم المشورة الفنية في إدارة شؤون القروع	عضو
4-	أحمد صالح البشاري	رئيس قسم الشركات الأجنبية في إدارة التسجيل والتفتيش والاشتراكات	عضو
5-	محمد محمد فتح الله الكوافي	رئيس قسم مراجعة المسودة المالية في إدارة المراجعة الداخلية	عضو
6-	خليفة صالح الورفلي	إدارة الشؤون القانونية	عضو

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكّلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار وضع الضوابط التفصيلية والإجرائية الموحدة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات الصادرة عن لجان المنازعات الضمانية لصالح المتقاعدين المحالين من هيأتي الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة ، على أن يكون ذلك في صورة مشروع تعليمات العمل مع مراعاة التشريعات الضمانية بهذا الصدد .

مادة (3)

يستوجب على اللجنة فور الانتهاء من أعمالها إحالة مشروع تعليمات العمل إلينا بغية اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس خبطة المبروكي
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



التوافق : 2019 / 1223
قسم القرارات والمقررات والاتفاقيات
د. صالحة المبروكي : المبروكي .

لتم المراجعة من قبل إدارة الشؤون القانونية